# تقرير حول الرقابة المالية على بلدية فريانة

# تصرّف 2018

# في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية فريانة بمقتضى الأمر المؤرخ في 18 نوفمبر 1920 وتبلغ مساحتها 1456 هكتارا ويبلغ عدد سكانها 36504 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويضم الهيكل التنظيمي[1] للبلدية كتابة عامة وإدارة فرعية للشؤون الإدارية والمالية وإدارة فرعية للشؤون الفنية ومصلحة الشؤون الإجتماعية والثقافية ومكتب العلاقات مع المواطن وقسم التصرف في الوثائق والأرشيف وقسم الحالة المدنية. ويذكر أنه إلى موفى سنة 2019 تشهد البلدية شغورات على مستوى الخطط الوظيفية في كل من الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والإدارة الفرعية للشؤون الفنية ومصلحة النزاعات والجباية ومصلحة الشؤون الإجتماعية والثقافية وقسم التصرف في الوثائق والأرشيف.

وتعد البلدية طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر. وتضم البلدية حسب قرار ضبط مجموع الأعوان المصادق[2] عليه من قبل سلطة الإشراف 18 عونا ينتمون إلى سلك الموظفين و48 عونا ينتمون إلى سلك العملة وذلك إلى موفى سنة 2018. وتبلغ بالتالي نسبة التأطير بالبلدية (عدد الأعوان من الأصناف أ1 + أ 2 + أ3 / العدد المتبقي للأعوان والعملة القارين) حوالي 10 %، وتعد هذه النسبة ضعيفة.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النّظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2018 والتأكّد من إحكام إعدادها لحسابها المالي ومن مصداقية وصحّة البيانات المدرجة به، وذلك بالتثبت في مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها وإحكام التصرف في نفقاتها. وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي لسنة 2018 والمستندات المرفقة له. وأفضت أعمال الرقابة المنجزة إلى ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات.

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق للدائرة إجراء مهمات سابقة تخص بلدية فريانة خلال سنوات 2015 و2016 و2017.

ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية.

| | المقابيض (د) | المصاريف (د) | الفواضل في31-12-2018 |
|---|---|---|---|
| فائض ميزانية 2017 | 967.490,143 | - | - |
| العنوان الأول | 1.646.848,867 | 1.261.788,411 | - |
| العنوان الثاني | 1.641.075,627 | 1.154.041,698 | - |
| العمليات خارج الميزانية | 2.161.847,817 | 1.185.923,512 | - |

[1] المصادق عليه بتاريخ 03 جوان 2009.

[2] بتاريخ 6 مارس 2018.

| | | | |
|---|---|---|---|
| المجموع | 6.417.262,454 | 3.601.753,621 | 1.943.414,448 |
| بقايا الإستخلاص | 1.553.800,834 | - | - |
| الإعتمادات غير المستعملة | - | 872.094,385 | - |

وحسب المؤشّرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الاستقلالية المالية للبلدية (موارد العنوان الأول – (المناب من المال المشترك+ **الموارد المتأتية من صندوق التعاون بين البلديات )** / موارد العنوان الأول) حوالي 48,50 % خلال سنة 2018 لم يتجاوز المعيار المرجعي (>70%) المعتمد من قبل الصندوق.

ويبلغ مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) سنة 2018 حوالي 75,11 % في حين أن النسبة القصوى المحددة لهامش التصرف الإداري من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 55 %.

كما تبلغ نسبة تداين ( الديون الجارية/ مقابيض العنوان الأول) البلدية خلال سنة 2018 ما قيمته 15% مقابل نسبة قصوى في التداين حددها الصندوق بـ 100 %.

وباستثناء في ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في العمليات المحاسبية قبضا وصرفا المنجزة بعنوان السنة المالية 2018 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

# I. الجزء الأول : الرقابة على الموارد

## 1. تحليل الموارد

### أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 1.646.848,867 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2018 ما جملته 764.089,472 د ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

| أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية | المبلغ (د) | النسبة % |
|---|---|---|
| المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة | 328.592,996 | 43 |
| مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 339.343,550 | 44,41 |
| مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 80.855,846 | 10,59 |
| المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى | 15.297.080 | 2 |
| **المجمـوع** | 764.089,472 | 100 |

وتمثّل " مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه " أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2018 بمبلغ قدره 339.343,550 د. وتبلغ نسبة مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية فيها ما نسبته 91,56 **%.**

وتمثل المداخيل المتأتية من مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 310.700,000 د في سنة 2018 أي ما يمثّل 40,66 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة بما قدره 275.668,150 د أي 36,07% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 49.377,867 د و3.208,854 د.

وبلغت تثقيلات سنة 2018 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة الأخرى ما جملته 465.948,140 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 187.784,350 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 2.157,515 د و معاليم أخرى بمبلغ 275, 276.006 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 810.156,243 د في موفّى 2017، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة الأخرى إلى ما قدره 383, 1.276.104 د في سنة 2018. وتمّ استخلاص 328.592,996 د أي ما نسبته 25,75 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 5,08% و 11,14 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2018 ما قيمته 395, 882.759 د وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2018 ما قيمته 124.121,170 د. و هي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري والمهني في حدود 86.054,140 د ممثلة بذلك 69,33 % من جملة مداخيل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2017 إلى ما جملته 365.906,947 د ، تمّ استخلاصها بنسبة 33,92% .

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 735.928.000 د.

## ب- موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية المخصّصة للتنمية. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

| الجزء | المبلغ (د) | النسبة (%) |
|---|---|---|
| الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية | 1.641.075,627 | 100 |
| موارد الاقتراض | 0 | 0 |
| الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة | 0 | 0 |
| **جملة موارد العنوان الثاني** | 1.641.075,627 | 100 |

## 2. تعبئة الموارد

### -تقدير الموارد

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير مواردها حيث تولت تضخيم التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار الفصل المتعلق بمداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية والفصل الخاص بمداخيل الموجبات والرخص الإدارية والموارد الذاتية المخصصة للتنمية. ويبين الجدول الموالي نسبة الإنجاز الخاصة بالفصول المذكورة خلال سنة 2018:

| البيان | التقديرات | الإنجازات | نسبة الإنجاز(%) |
|---|---|---|---|
| **مجموع موارد العنوان الأول (د)** | | | |
| مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 403.500,000 | 328.592,996 | 81,4 |
| مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 696.500,000 | 80.855,846 | 11,60 |
| **مجموع موارد العنوان الثاني (د)** | | | |
| الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية | 2.165.185,288 | 1.330.629,462 | 61,45 |
| موارد الاقتراض | 116.000,000 | 0 | 0 |

**- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها وتوظيف المعاليم**

لوحظ أنه على الرغم من توصية الدائرة منذ سنة 2016 للبلدية بضرورة اعتمادها على منظومة التصرّف في موارد الميزانية GRB في خصوص إعداد جداول المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية إلا أن البلدية واصلت إعداد جداول التحصيل للفترة 2016-2019 دون الإعتماد[3] على التطبيقة المذكورة وهو مما لا يضمن دقة وصحة المعطيات المدرجة بجداول التحصيل الخاصة بها. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تركيز البلدية لهذه المنظومة منذ فترة إلا أنه وإلى غاية 5 ديسمبر 2019 لم تتمكن من إدراج سوى 61,15 % من البيانات الخاصة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2020.

وخلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه :" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تحرص البلدية على إعداد جداول تحصيل تكميلية بالنسبة لسنة 2018 لضمان شمولية التثقيل.

ولقد تبين غياب التنسيق بين مصالح البلدية مما ساهم في عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2018 حيث لا تتولى المصلحة الفنية بصفة دورية ومنتظمة إحالة قائمة في رخص البناء المسندة إلى قسم الأداءات وهو ما لم يسمح بتوظيف المعاليم المستوجبة حسب وضعيّة العقار. ولوحظ ضعف متابعة البلدية لنهاية إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة حيث تبين أن مصالح البلدية تولت إجراء عدد ضعيف من المعاينات خلال سنة 2018 في حين أن عدد الرخص المسندة بعنوان نفس السنة بلغ 43 رخصة.

كما اتضح أنه خلافا لمقتضيات قرار[4] وزير التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها تولى رئيس البلدية إحداث لجنة غير قارة محلية خلال سنة 2019 للنظر في مطالب رخص البناء المحلية وذلك على الرغم من أن البلدية لا تضم ضمن إطاراتها مهندس معماري ، وقام بإسناد حوالي 162 رخصة بناء خلال السنة المذكورة. ويذكر أن بعض الرخص المسندة تخص أراضي ذات صبغة فلاحية تخضع وجوبا لترخيص وزارة الفلاحة لتغيير صبغتها قبل النظر في إسناد أصحابها رخص بناء.

---

[3] تم الاستعانة بجداول Excel لإعدادها.

[4] كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير التجهيز والاسكان والتهيئة العمرانية المؤرخ في 17 أفريل 2018.

ويمكن أن يشكل التصرف على هذا النحو خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بأخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

ووفق الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية يقع الحط من المعلوم على الأراضي المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعة المحلية وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولات مجلس الإدارة بعد أخذ رأي لجنة المراجعة. إلا أنه لوحظ أن رئيس البلدية تولى خلال سنة 2018 الحط من المعلوم على العقارات المبنية بصفة كلية لفائدة عدد من المطالبين بالمعلوم المذكور وذلك دون عرضها على مداولات المجلس البلدي.

كما أنه طبق أحكام الأمر عدد 1254 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي مرفق بشهادة تثبت الانتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. إلا أنه اتضح في هذا الخصوص أن عدة مطالب لم تكن مرفقة بهذه الشهائد بل يتم الاقتصار فيها على تقديم حوالة خلاص من البريد التونسي. وبلغت حالات الحط الكلي خلال سنتي 2017 و2018 حوالي 237 مطلبا وهو ما يمثل طرح معاليم موظفة بمبلغ مالي قدره 6558,485 دينارا.

وفي خصوص الأراضي غير المبنية بلغت بعنوان سنة 2018 الفصول المثقلة 1096 فصلا.وتبين في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد على الثمن المرجعي للمتر المربع.

ولوحظ عدم حرص البلدية على إحصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية وتحيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط تطور عدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالاستخلاص التي تتم عن طريق أذون استخلاص وقتية.وذلك نتيجة لضعف إقبال المطالبين بالمعلوم المذكور على القيام بالتصاريح حيث لا يتولون القيام بهذا الإجراء إلا بمناسبة الحصول على شهادة إبراء.

وعلى الرغم من أن البلدية تولت إصدار عدة قرارات تخص ضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها طبقا لمقتضيات الأمرين[5] عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 وعدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 لكنها لم تتول خلال سنة 2017 والسنوات السابقة لها إسناد أي ترخيص في خصوص الإشغال الوقتي للطريق العام ومعاليم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلّقة بالطريق العام على واجهات المحلّات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة .

ولوحظ عدم حرص البلدية على إحصاء كافة الخاضعين لهذه المعاليم خلال سنتي 2018 و 2019 بل تكتفي بإسناد بعض التراخيص على ضوء بعض المطالب. ويذكر أنه على الرغم من إسنادها لبعض اتراخيص في هذا الخصوص سنة 2018 ( عدد 14 رخصة في خصوص الاستغلال الوقتي للرصيف العام و49 رخصة في خصوص استعمال اللافتات الاشهارية المضيئة وغير المضيئة ) إلا أنها لم تحرص على مواصلة تعبئة مواردها في هذا الجانب حيث لم تتمكن بخصوص السنة المالية 2019 من إسناد سوى ( 2 رخصة في خصوص الاستغلال الوقتي للرصيف العام و7 رخص في خصوص استعمال اللافتات الاشهارية المضيئة وغير المضيئة). والبلدية مدعوة مستقبلا إلى مزيد الحرص على إحصاء كافة الخاضعين لهذه المعاليم لمزيد تعبئة مواردها.

وفي ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تواجه البلدية صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة موافاة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور أعلاه مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القائمات وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين مبلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

[5] المتعلقان بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

ولوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بلغ 96 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تمت إحالة الجداول الخاصة بهذه المعاليم من البلدية إلى القباضة بتاريخ 2018/01/10 وتم تثقيلها لدى القباضة المالية بتاريخ 2018/04/06.

ويعزى هذا التأخير بالأساس إلى عدم قيام القباضة المالية بتثقيل جداول التحصيل في الآجال القانونية. والبلدية مدعوة في المستقبل على مزيد الحرص على القباضة لتقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية.

**-استخلاص المعاليم والخطايا وتتبع الديون**

اتسم استخلاص[6] المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية سنة 2018 بالضعف حيث بلغت على التوالي 5,08% و11,14 %. ويعزى ذلك بالأساس إلى عدم مواصلة القباضة المالية لإجراءات التتبع حيث يقتصر على المرحلة الرضائية دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

كما أنه خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية تولت خلال سنة 2018 إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها بتاريخ 23 جانفي 2018 ، كما تبين أنه لم يتم توزيع أي إعلام خلال نفس السنة بخصوص الأراضي غير المبنية.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الإعلامات التي تم توزيعها في خصوص الأراضي المبنية خلال سنة 2018 تعد ضعيفة حيث لم تتعدّ 9,69% من جملة الفصول المثقلة بجدول التحصيل.

ونص الفصل عدد 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة

[6] بلغت استخلاصات المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية إلى موفى سنة 2018 على التوالي 49.377,867 دينارا و 3.208,854 دينارا من جملة مبالغ مثقلة تباعا 971.295,156 دينارا و28.802,952 دينارا.

المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنه تبين أن القباضة المالية لم تتول خلال سنة 2018 استخلاص سوى نسبة ضعيفة جدا بعنوان خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

**- التصرف في الأملاك العقارية**

لوحظ أنه رغم ارتفاع بقايا استخلاص كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري أو صناعي أو سكني إلى حدود 241.785,777 د في موفى سنة 2018 بعنوان معينات كراء 43 محلا[7] فإن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلّدة بهذا العنوان . وتدعى البلدية في المستقبل إلى مد القباضة البلدية بجميع العقود محينة في بداية السنة[8] المالية للقيام بتثقيلها واستخلاصها في أقرب الآجال.

وخلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين التي تسمح للمالك بمراجعة معينات الكراء كل ثلاثة سنوات لم تحرص البلدية على مراجعة معينات كراء 38 محلا كل 3 سنوات وهو ما لم يتح للبلدية تنمية مواردها. وهو ما حرم البلدية من تنمية مواردها خلال الفترات السابقة.

و لوحظ أن البلدية تولت خلال سنة 2019 مراجعة عقود 5 عقارات معدة للسكن بمبالغ تجاوزت قيمتها الجديدة 300% من قيمة العقود القديمة وذلك دون موافقة المتسوغين. كما تبين أنه تم تثقيل مبالغ الكراءات دون توفر عقود في الغرض. وكان الأجدر على البلدية التّقيد بمقتضيات القانون عدد 37 آنف الذكر وخاصة الفصل 28 منه والذي يمكن للبلدية رفع قضية استعجالية لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو أمام الحاكم الذي ينوبه الذي يتعهد بالقضية .

**-استلزام الأملاك البلدية**

لوحظ ارتفاع بقايا الإستخلاصات في خصوص لزمة الأسواق البلدية للفترة 2013-2018 إلى مبلغ مالي ناهز 408,563 أ.د منها 174,035 أ.د تعود للمستلزم " م.ع.ح " الذي تم إسناده سنة 2015

[7] 32 محل تجاري و5 محلات إدارية وواحد محل صناعي و5 محلات سكنية .

[8] تم ارسالها إلى القباضة المالية بتاريخ 7 فيفري 2018.

لزمة الأسواق البلدية على الرغم من أنه لم يتول خلاص مبلغ مالي من اللزمة المسندة له خلال سنة 2014 قدره 59,5 أ.د. وعلى الرغم من ذلك فإن القباضة المالية لم تتول منذ سنة 2014 القيام بأي إجراء لإستخلاص المبلغ المالي المذكور وذلك إلى غاية 5 ديسمر 2019.

ويذكر أن القباضة المالية تولت سنة 2016 القيام ببطاقة إلزام بالدفع ضد نفس المستلزم وذلك في خصوص لزمة الأسواق الخاصة بالسنة المالية 2015 بمبلغ مالي في حدود 114,535 أ.د دون أن تحضى بالمتابعة خلال الفترة 2016-2019.

وفي نفس الإطار تبين أن القباضة المالية تولت إصدار بطاقة إلزام بالدفع بتاريخ 17 نوفمبر 2017 ضد المستلزم " ك. ش" بمبلغ مالي في حدود 61,5 أ.د وذلك في إطار ديون متخلدة من لزمة الأسواق لسنة 2016 ، غير أنه اتضح من خلال الوثائق الممسوكة من قبل القباضة المالية أن المستلزم متخلد بذمته مبلغ في حدود 70,710 أ.د بعنوان نفس اللزمة. ويذكر أن القباضة لم تتول إصدار بطاقات إلزام في حق المستلزم المذكور خلال سنتي 2018 و2019.

وإلى جانب ذلك، وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالأسواق المستلزمة تبين أن البلدية لا تقوم بمطالبة المستلزمين بتقديم قوائم مفصلة في المقابيض الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية بمراقبة مدى تقيد المستلزمين بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط. كما لا تمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق والتي يمكن اعتمادها كأسعار افتتاحية في السنة القادمة.

## الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

### 1-التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت في سنة 2018 نفقات العنوان الأول 1.261.788.411 د وتمثل فيها نسبة نفقات التأجير العمومي 75,11% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني بلغت 1.154.041.698 د وتتكون هذه النفقات من الاستثمارات المباشرة بمبلغ 1.035.605.714 د أي بنسبة 89,7% وتبرز الجداول الموالية النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية فريانة خلال سنة 2017.

- **توزيع النفقات**

| البيان | المبلغ بالدينار |
|---|---|

| | |
|---|---|
| **نفقات العنوان الأول** | |
| التقديرات | 2.205.140.000 |
| الإنجازات | 1.261.788.411 |
| نسبة الانجاز (%) | %57,22 |
| **نفقات العنوان الثاني** | |
| التقديرات | 1.710.631.453 |
| الإنجازات | 1.154.041.698 |
| نسبة الانجاز (%) | %67,46 |

- **خلاص الديون**

| الفصل | الفقرة | بيان النفقات | الإعتمادات الموزعة (د) | الإعتمادات المدفوعة (د) |
|---|---|---|---|---|
| **2.201** | **80** | **تسديد المتخلّدات** | | |
| | | متخلّدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز | 134.000.000 | 0 |
| | | متخلّدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه | 10.000.000 | 0 |
| | | متخلّدات تجاه الديوان الوطني للاتصالات | 5.000.000 | 4.683.420 |
| | | متخلّدات تجاه الشركة التونسية للتأمين و إعادة التأمين | 6.000.000 | 0 |
| | | متخلّدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى | 5.000.000 | 4.967.091 |
| | | متخلّدات تجاه الخواص | 11.000.000 | 0 |
| | | **جملة الفقرة 80** | **171.000,000** | **9.650.511** |

– لوحظ أن نسبة تسديد المتخلدات ضعيفة حيث لم تتجاوز 5,46% حسبما يبينه الجدول ، كما تبين عدم استهلاك أي إعتمادات بالنسبة لبعض الفقرات الفرعية على 03/80 و 04/80 و10/80 و21/80.

## 2- نفقات العنوان الأول

تم الوقوف في هذا الإطار على بعض الاخلالات التي تم التعرض لها بالتقارير المعدة من قبل الدائرة سابقا. وفي مايلي نسوق البعض منها:

فخلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية تولت البلدية إصدار أذون تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2018. يذكر من ذلك طلب التزود عدد 31 بتاريخ 2018/12/24 المرفق مع الأمر بالصرف عدد 26 بتاريخ 2018/12/31 وطلب التزود عدد 32 بتاريخ 2018/12/25 المرفق مع الأمر بالصرف عدد 25 بتاريخ 2018/12/31.

كما لم تتول البلدية تسجيل كل الفواتير الواردة عليها خلال سنة 2018 من قبل المزودين بمكتب الضبط، حيث قامت بتسجيل البعض منها فقط وهو ما يحول دون التأكد من التزام هذه الأخيرة بمبدأ الأولوية في خلاص المزودين و من احترام الآجال القانونية لخلاصهم.

ولئن نصّ الفصل 92 من مجلة المحاسبة العمومية على " أنّ قرارات العقد التي لم يقع تنفيذها أو لم تصدر في شأنها أوامر بصرفها خلال السنة المالية المختصّة بها تبطل بإنتهاء تلك السنة إلاّ أنّ تلك المصاريف يمكن عقدها من جديد أثناء السنة الموالية وتنفيذها على الإعتمادات المرصدة بميزانية هذه السنة." إلاّ أنّه تبيّن من خلال تفحّص الوثائق المتعلقة بتسديد متخلدات الديون أن البلدية لم تحرص على تسديد الديون في السنة الموالية لسنة عقدها. حيث تبيّن أن هذه الأخيرة قامت بخلاص عدة فواتير تتعلق بخلاص مستحقات صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية وخلاص معلومات الاتصالات يعود تاريخ عقدها للفترة 2012- 2016 على ميزانية السنة المالية 2018 بمبلغ جملي قدره 9,340 أ.د . و هو ما من شأنه أن يثقل كاهل الميزانيات اللاحقة للبلدية.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 الذي ينصّ على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. تبين أنّ البلدية لم تحرص في خصوص خلاص 6 فواتير تتعلق بمصاريف بمصاريف الاتصالات الهاتفية على احترام هذا الأجل وبلغت مدة التأخير المسجلة في شأن الفاتورة الواردة على مكتب الضبط بتاريخ 2018/01/30 والفاتورة الواردة على مكتب الضبط بتاريخ 2018/01/31 والفاتورة الواردة على مكتب الضبط بتاريخ 2018/05/21 والفاتورة الواردة على مكتب الضبط بتاريخ 2018/05/29 والفاتورة الواردة على مكتب الضبط بتاريخ 2018/07/19 والفاتورة الواردة على مكتب الضبط بتاريخ 2018/07/26 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 15 بتاريخ 2018/10/29 تباعا 225 يوما و224 يوما و 159 يوما و151يوما و101 يوما و 94 يوما.

وبخصوص نفقات الفصل (01/06/2201) شراء الوقود لوسائل النقل والتي بلغت خلال سنة 2018 ما قيمته 69,982 أ.د " تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل ولكميات

الوقود المستهلكة والتي تحدّد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

وتبيّن أن بعض الوثائق المرفقة للأوامر بالصرف الخاصة بتصرف سنة 2018 تشوبها بعض الإخلالات تعلّقت أساسا بغياب التنصيصات الوجوبيّة المنصوص عليها بالفصل عدد 33 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وبالفصل عدد 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة. على غرار تاريخ الفاتورة. ويذكر في هذا الإطار الفاتورة عدد 1 المرفقة مع الأمر بالصرف عدد 1 بتاريخ 2018/03/08 و فاتورة عدد2018/1 المرفقة مع الأمر بالصرف عدد 08 بتاريخ 2018/06/25.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية تبين أنه لم يتم ذكر المنتفعين بنفقة اكساء الأعوان على الفاتورة عدد 6 بتاريخ 2018/07/03 المرفقة للأمر بالصرف عدد 12 بتاريخ 25 أكتوبر 2018 ولم يتم إرسال ما يفيد إستلامهم لهذه.

كما يستوجب إحترام قاعدة العمل المنجز سواء تعلق الأمر بخدمات أو أشغال أو تزود بمواد إمضاء المصلحة المنتفعة والمسؤول عن المغازة أو المكلف بالأشغال على وثيقة إستلام في المواد أو الأشغال أو الخدمات إلا أنه تبين أن بعض الفواتير لم تتضمن ما يفيد انجاز المطلوب أو استلام المواد الخاصة بها ويتعلق الأمر بمصاريف التزود بالوقود حيث لوحظ غياب ما يفيد استلام كميات الوقود الخاصة بالفواتير التالية: ( عدد الفاتورة 56647 بتاريخ 2018/12/27 المرفقة للأمر بالصرف عدد 28 بتاريخ 2018/12/31 والفاتورة عدد 52492 بتاريخ 2018/05/15 المرفقة مع الأمر بالصرف عدد 10 بتاريخ 2018/10/24).

وينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية قامت بتحميل نفقة على تبويب خاطئ كما يلي:

| | | الأمر بالصرف | | | | | التحميل الصحيح | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تحميل النفقة | موضوع النفقة | العدد | التاريخ | العدد | التاريخ | الموضوع | الفصل والفقرة والفقرة الفرعية |
| /02201 20/80 | متخلدات تجاه مؤسسات | 24 | 2018/12/31 | 18004118 | 2018/05 /16 | استغلال نظام أدب | /02201 01/20 |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عمومية أخرى | | | | | | |

## 3- نفقات العنوان الثاني

وخلافا لما نص عليه الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال تبين أن تقديم هذه الوثيقة شهد تأخيرا بالنسبة للصفقة عدد 2016/7 المتعلقة بإنجاز مشروع تهذيب حي الرحاب بفريانة بلغ 43 يوما، حيث تم إعلام المقاول بإسناد الصفقة بتاريخ 19 جوان 2017 في حين تولى تقديم الضمان النهائي للبلدية بتاريخ 21 أوت 2017 .

كما تبين طول المدة الفاصلة بين إعلام المقاولين بإسناد الصفقات والأذون الإدارية ببدء إنجاز الأشغال المتعلقة ببعض الصفقات حيث شهدت الصفقة عدد 2016/7 المتعلقة بإنجاز مشروع تهذيب حي الرحاب بفريانة تأخيرا في بدء انجاز هذه الصفقة بلغ حوالي 5 أشهر حيث أن تاريخ إعلام المقاول بإسناد الصفقة تم بتاريخ 2017/06/19 بينما تم البدء في انجاز الأشغال بتاريخ 2017 /10/13.

ولوحظ عدم احترام المدة المنصوص عليها بالفصل عدد 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 عند خلاص الأقساط المدفوعة على الحساب لفائدة أصحاب الصفقات. يذكر من ذلك خلاص الحساب الوقتي عدد 2 المنجز بتاريخ 2018/04/23 و الحساب الوقتي عدد 3 المنجز بتاريخ 04 /2018/05 والحساب الوقتي المنجز بتاريخ 4 بتاريخ 2018/12/24(المتعلقة بالصفقة عدد2016/7) بتأخير[9] بلغ تباعا 42 يوما و87 يوما و 47 يوما.

[9] تم إصدار الأمرين بالصرف الخاصين بالحسابين الوقتيين تباعا 2016/11/14 و2018/07/18 و2019/03/27.